كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل
لها ما ذكر من المريض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي
والحامل كالصحيحة فان اخذها الطلاق فهي كالمريضة لان هلاكها لا
يغلب ما لم يأخذها الطلق كذا في الكافي فار بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا
او مات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوها بان يقتل
المريض او يموت موض اخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في
الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها
السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده
بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا
ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال كذا ترث طالبة وهي
طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل لها وطيها ولا يحرم
به الميراث فلم يكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة
بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض فقبلت ابن
زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذا البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها
بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى منها
فيه اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض
فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لا بد للمرأة منه كما سيأتي اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها

واما

واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها
حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت
به اي بالايلاء في مرضه لا ترث امرأته فان كان الايلاء ايضا في المرض ترث
لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون
ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي في بيانه بخلاف الخ متعلق الى قوله كمريض
عجز الخ من صف القتال او هم او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة ع
لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت
نفسها فيه ومن طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان
حقها والتاخير كان لحقها ولا به وكذا لا ترث من طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح
الزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس
بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاتها من جميع المال وكذا اذا قر بالدين لا يقع عليه
غرماء الصحة بقدر قاعلي ثلث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر
لها بمال او وصى فلها الاقل منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك
وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او وصى لها به او ابانها
بامرها في مرضه فاقر لها او وصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا علق
المريض طلاقها بفعل اجنبي او المجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انها في
مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او
الشرط فقط فيه او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب
وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهما في المرض والشرط فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)